

أمر رقم ٥٧٩

بالترخيص لشركة ماركوني راديو التلغرافية بمصر
بالتقاط الأنباء الصحافية المتعددة العنوانات المنقولة بالصوت
Voice casts باللاسلكي من وكالة الصحافة المتحدة الأمريكية
بصوفيا (بلغاريا) واعادة إرسالها باللاسلكي الى مكاتب الوكالة
المذكورة في أنقره وروما والجهات الأخرى

نحن محمود فهمي النقراشي باشا

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر في أول سبتمبر سنة ١٩٣٩ بإعلان
الأحكام العرفية في البلاد المصرية ؛

لعمل عقد الامتياز الخاص بشركة ماركوني راديو التلغرافية بمصر (شركة
مساهمة مصرية) ؛

لومقتضى السلطة المخولة لنا بالمرسوم الصادر في ٢٥ فبراير سنة ١٩٤٥ ؛

نقرر ما هو آت :

شادة ١ - يرخص لشركة ماركوني راديو التلغرافية بمصر (شركة
مساهمة مصرية) بصفة مؤقتة :

أولاً - التقاط الأنباء الصحافية المتعددة العنوانات المنقولة بالصوت
Voice casts باللاسلكي من وكالة الصحافة المتحدة الأمريكية بصوفيا
(بلغاريا) وذلك بواسطة أى جهاز من أجهزة الاستقبال الموجودة لدى
الشركة المذكورة .

ثانياً - إعادة إرسال الأنباء المتقدم ذكرها باللاسلكي الى مكاتب
الوكالة المذكورة في أنقره وروما والجهات الأخرى .

شادة ٢ - شع عدم الإخلال بباقي الاشتراطات المنصوص عليها
في الاتفاق الثلاثي المبرم بتاريخ ٢١ يولييه سنة ١٩٣٢ بين الحكومة المصرية
وشركة إيسترن التلغرافية ليند وشركة ماركوني راديو التلغرافية بمصر (شركة
مساهمة مصرية) تحصل الحكومة المصرية إتاوة قدرها ربع مليم عن كل
كلمة من الأنباء اللاسلكية التي تنقلها الشركة وفقاً للمادة السابقة (أولاً)
وستتساوى ونصف سنتيم ذهباً عن كل كلمة من تلك الأنباء التي تميد إرسالها .

شادة ٣ - ليعمل بهذا الأمر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ما
التصاهرة في ٢٢ أبريل سنة ١٩٤٥

محمود فهمي النقراشي

شادة ٥ - ليعمل مخالفة لأحكام المادة ٣ وللقرارات الصادرة بتنفيذ
هذا الأمر يعاقب مرتكبها بالحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر وبغرامة من
٢٠ جنيهاً إلى ٢٠٠ جنية .

لوكل مخالفة أخرى لأحكام هذا الأمر يعاقب مرتكبها بالحبس من ثلاثة
أشهر إلى ستة أشهر وبغرامة قدرها ٥ جنيهاً عن كل إردب من بذرة
الكان موضوع الجريمة .

لوتضبط في جميع الأحوال بذرة الكان موضوع الجريمة ويحكم بمصادرتها
لجاناب الحكومة .

شادة ٦ - شع عدم الإخلال بتطبيق العقوبات المنصوص عليها في الأمر
رقم ٣٥٦ يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ستة أشهر ومن ٥٠ جنيهاً
إلى ٥٠٠ جنية كل شخص مكلف بتنفيذ أحكام هذا الأمر والقرارات المنفذة
له يكون قد أدلى ببيانات غير صحيحة أو ساعد على عدم تسليم الحكومة
الكميات الواجب تسليمها كلها أو بعضها .

شادة ٧ - ليعتبع في تحقيق الجرائم المنصوص عليها في هذا الأمر وفي
المحاكمة وفي تنفيذ الأحكام الإجراءات الخاصة بالمينة في قرار وزير الداخلية
الصادر في ١٩ أكتوبر سنة ١٩٤٢

شادة ٨ - لشصرف بالطريقة الادارية مكافأة مالية لكل شخص سواء
أكان من موظفي الحكومة أم من غيرهم يكون قد ضبط أو سهل ضبط
ومصادرة مقادير بذرة الكان موضوع الجرائم المشار إليها في المادة ٥ من
هذا الأمر وتكون هذه المكافأة بنسبة ٢٠٪ من قيمة بذرة الكان
المصادرة محسوبة وفقاً للسعر المحدد .

شادة ٩ - ليعمل بهذا الأمر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

لؤلوزير الزراعة إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه ما

التصاهرة في ٢٢ أبريل سنة ١٩٤٥

محمود فهمي النقراشي